# [رابعاً] أبواب حمل الجنازة والسير

**١/ ١٤٤٣ ـ** (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إنْ شاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإنْ شاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[١]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي[٢] والبيهقي[٣] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قال الدارقطني في العلل[٤]: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه[٥].

وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل[٦] وإسناده ضعيف.

وعن أنس عنده أيضاً[٧] فيها وإسناده ضعيف.

---

(١) في سننه رقم (١٤٧٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»(١/ ٤٨١): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً» اهـ.

(٢) في المسند رقم (٣٣٢).

(٣) في السنن الكبرى (٤/ ١٩، ٢٠).

(٤) في العلل (٥/ ٣٠٥ س ٩٠٢).
وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) (٣/ ٢٨٣).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٦): «وفي العلل لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان، وأنس وإسنادهما ضعيفان.
قال محقق العلل المتناهية: إرشاد الحق الأثري: (٢/ ٤١٦ رقم التعليقة ٣): «قلت: حديث ثوبان لم يوجد في هذه النسخة، والله أعلم» اهـ.

(٧) في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٦) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط الله عزّ وجل عنه أربعين كبيرة».
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: غلبت المناكير على رواية علي بن أبي سارة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[1] مرفوعاً بلفظ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفَّر الله عنه أربعين كبيرة».

وعن بعض الصحابة عند الشافعي[2]: «أن النبيّ ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين».

ورواه أيضاً ابن سعد[3] عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل.

وروي حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين.

فأخرج الشافعي[4] عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدّمين واضعاً للسرير على كاهله».

ورواه الشافعي[5] أيضاً بأسانيد من فعل عثمان[6] وأبي هريرة[7] وابن الزبير[8] وابن عمر[9] أخرجها كلها البيهقي[10].

وروى ذلك البيهقي[11] أيضاً من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره.

وفي البخاري[12] أن ابن عمر حمل ابناً لسعيد بن زيد.

وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان. [٢١٢ب] وروى ابن

---

(١) رقم (٥٩٢٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦) وقال: فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف.
(٢) في الأم (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ رقم ٦٥٩).
(٣) في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢٩).
(٤) في الأم (٢/ ٦٠٣ رقم ٦٦٠).
(٥) في الأم (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).
(٦) في الأم (٢/ ٦٠٣ ـ رقم ٦٦٢).
(٧) في الأم (٢/ ٦٠٣ رقم ٦٦٣).
(٨) في الأم (٢/ ٦٠٤ رقم ٦٦٤).
(٩) في الأم (٢/ ٦٠٣ رقم ٦٦١).
(١٠) في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥).
(١١) في السنن الكبرى (٤/ ٢٠ ـ ٢١).
(١٢) في صحيحه رقم (٢/ ١٢٥ رقم الباب (٨) ـ مع الفتح) معلقاً ووصله مالك في الموطأ.

أبي شيبة[1] وعبد الرزاق[2] من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع.

وروى عبد الرزاق[3] عن أبي هريرة أنه قال: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه».

وأخرج الترمذي[4] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها»، قال الترمذي[5]: هذا حديث غريب.

ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه.

والحديث يدلّ على مشروعية الحمل للميت، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير[6].

## [الباب الأول]

## باب الإسراع بها من غير رمل

**٢/ ١٤٤٤ ـ** (عَنِ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإنْ كانَتْ صَالحَةً قَرَّبْتُمُوها إلى الخَيْرِ، وَإنْ كانَتْ غَيْرَ ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) في المصنف (٣/ ٢٨٣).

(٢) في المصنف رقم (٦٥٢٠). وهو أثر صحيح.

(٣) في المصنف رقم (٦٥١٨).

(٤) في السنن رقم (١٠٤١) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث ضعيف.

(٥) في السنن (٣/ ٣٥٩).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) فرع في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة. والمغني (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠) والبخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (٥١/ ٩٤٤) وأبو داود رقم (٣١٨١) والترمذي رقم (١٠١٥) والنسائي رقم (١٩١٢) وابن ماجه رقم (١٤٧٧). وهو حديث صحيح.

**٣/ ١٤٤٥ ـ** (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ الله ﷺ جَنازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقّ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ القَصْدَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[١]. **[منكر]**

**٤/ ١٤٤٦ ـ** (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رأيْتُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وإنَّا لَنَكادُ نَرْمُلُ بالجَنَازَةِ رَمَلاً. رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وَالنَّسائيّ)[٣]. **[صحيح]**

**٥/ ١٤٤٧ ـ** (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قالَ: أسْرَعَ النَّبِي ﷺ حتَّى تَقَطَّعَتْ نِعالُنا يَوْمَ ماتَ سَعْدُ بْنُ مُعاذ أخْرَجَهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ)[٤]. **[إسناده حسن]**

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] وقاسم بن أصبغ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ[٧].

وأخرج البيهقي[٨] عن أبي موسى من قوله: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في المشي».

---

(١) في المسند (٤/ ٤٠٦).
**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٩) وأبو القاسم البغوي في الجعديات رقم (٦١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٢) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٣) من طرق. وهو حديث منكر، والله أعلم.

(٢) في المسند (٥/ ٣٦).

(٣) في سننه رقم (١٩١٣).
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣) والبزار في مسنده رقم (٣٦٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٧) وابن حبان رقم (٣٠٤٣) والحاكم (٣/ ٤٤٦) والطيالسي رقم (٨٨٣) والبيهقي (٤/ ٢٢) من طرق..
ورواية أبي داود والبيهقي في جنازة عثمان بن أبي العاص. بدل عبد الرحمن بن سمرة.
ورواية الطحاوي على الشك. عثمان بن أبي العاص أو عبد الرحمن بن سمرة.
قال البخاري: وعثمان وهم.
والخلاصة: إن الحديث صحيح. لكن قوله عثمان بن أبي العاص: شاذ. والمحفوظ عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) في التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (١٤٧٩). وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢). وقد تقدم.

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٠).

(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢).

قال: وهذا يدلّ على أن المراد كراهة شدّة الإسراع.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أبو داود[١] والحاكم[٢].

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي[٣] وأبي داود[٤] قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: «ما دون [٣٢١أ/ب] الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فلا يبعد إلا أهل النار»، وقد ضعف هذا الحديث البخاري[٥] والترمذي[٣] وابن عديّ[٦] والنسائي[٧] والبيهقي[٨] وغيرهم؛ لأن في إسناده أبا ماجدة. قال الدارقطني[٩]: مجهول.

وقال يحيى الرازي وابن عدي[٦]: منكر الحديث، والراوي عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة. قال البيهقي[٨] وغيره: إنه ضعيف.

**قوله: (أسرعوا)** قال ابن قدامة[١٠]: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء.

وشذّ ابن حزم[١١] فقال: بوجوبه، والمراد بالإسراع شدّة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية.

قال صاحب الهداية[١٢]: ويمشون بها مسرعين دون الخبب.

وفي المبسوط[١٣]: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة.

---

(١) في سننه رقم (٣١٨٢، ٣١٨٣). وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (٣/ ٤٤٦). وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (١٠١١) وقال: لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.
(٤) في سننه رقم (٣١٨٤). وقال أبو داود: وهو ضعيف، وهو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر. قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف. وهو حديث ضعيف.
(٥) كما حكاه عنه الترمذي في سننه (٣/ ٣٣٢) حيث قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدٍ، لهذا».
(٦) في الكامل (٧/ ٢٦٥٨ ـ ٢٦٥٩).
(٧) المختصر للمنذري (٤/ ٣١٩).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢).
(٩) الميزان (٤/ ٥٦٧).
(١٠) في «المغني» (٣/ ٣٩٤).
(١١) في المحلى (٥/ ١٥٤ مسألة ٥٩٢).
(١٢) الهداية (١/ ٩٣).
(١٣) للسرخسي (٢/ ٥٦).

وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد.

قال في الفتح[1]: والحاصل أنه يستحبّ الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي[2]: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهي والاختيال اهـ.

وحديث أبي بكرة[3] وحديث محمود بن لبيد[4] يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة[5] هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل.

وحديث ابن مسعود[6] يدلّ على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب، والخبب على ما في القاموس[7] هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا مجرّد السرعة.

وحديث أبي موسى[8] يدلّ على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد، والقصد ضد الإفراط كما في القاموس[9]، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حدّ الإفراط، ويدلّ على ذلك ما رواه البيهقي[10] من قول أبي موسى كما تقدم.

**قوله: (بالجنازة)** أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأوّل.

قال القرطبي[11]: والأوّل أظهر.

وقال النووي[12]: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

---

(١) (٣/ ١٨٤).
(٢) في المفهم (٢/ ٦٠٣).
(٣) تقدم برقم (١٤٤٦) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (١٤٤٧) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٤٤٤) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم خلال شرح الحديث (١٤٤٧) من كتابنا هذا.
(٧) القاموس المحيط ص٩٩.
(٨) تقدم برقم (١٤٤٥) من كتابنا هذا.
(٩) القاموس المحيط ص٣٩٦.
(١٠) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢).
(١١) في «المفهم» (٢/ ٦٠٣).
(١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٣).

وقد قوّى الحافظ[1] الثاني بما أخرجه الطبراني[2] بإسناد حسن عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره».

وبما أخرجه أيضاً أبو داود[3] من حديث الحصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث تقدم.

**قوله: (فإن كانت صالحة)** أي الجثة المحمولة.

**قوله: (تضعونه)** استدل به على أن حمل الجنازة يختصّ بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه.

قال الحافظ[4]: والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات.

أما مثل المطعون[5] والمفلوج[6] والمسبوت[7]، فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيزة.

ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ١٨٤).

(٢) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٦١٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤) وقال: «فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف».

(٣) في سننه رقم (٣١٥٩). وقد تقدم برقم (١٣٧٠) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (٣/ ١٨٤).

(٥) الطعن: القتل بالرِّماح، والطاعون: المرضُ العامُّ والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. أراد أنَّ الغَالِب على فناءِ الأمةِ بالفتن التي تُسفك فيها الدماء، وبالوباء...
ويقال: طُعِنَ الرجُل فهو مَطعُون، وطَعِين، إذا أصابه الطاعون. «النهاية» (٣/ ١٢٧).

(٦) المفلوج: الذي يصاب بداء الفالج، وهو داء معروف يُرْخي بعض البدن. «النهاية» (٣/ ٤٦٩).
وقال في القاموس المحيط ص٢٥٨: «الفالج: استرخاءٌ لأحد شقَّي البدنِ».

(٧) السُّبات من النوم: شبهُ غشية، يقال: سُبِتَ المريض فهو مسبوت.
وقال أبو عبيد عن أبي عمرو: المسبت الذي لا يتحرك وقد أسبَت. «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣٨٧).

## [الباب الثاني]

## باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِي ذلكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ[1].

**١٤٤٨/٦** ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رأى النَّبِيّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعمَرَ يمْشونَ أمامَ الجَنازَةِ. رَوَاهُ الخمْسَةُ[2]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ). **[صحيح]**

حديث المغيرة[1] تقدم في الصلاة على السقط.

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطني[3] وابن حبان وصححه[4]، والبيهقي[5]

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤٠٢) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٢٢) وأبو داود رقم (٣١٧٩) والترمذي رقم (١٠٠٧) والنسائي رقم (١٩٤٤) وابن ماجه رقم (١٤٨٢).

(٣) في السنن (٢/ ٧٠ رقم ١).

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٤٥).

(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٢٣).

**قلت**: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (١٤٨٨) والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ١٦٥ رقم ٧٨٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩).

**قلت**: لم يتفرد ابن عيينة بوصله، بل تابعه عليه: زياد بن سعد، ومنصور، وبكر بن وائل.

أخرج متابعتهم: أحمد (٢/ ٣٧) والترمذي رقم (١٠٠٨) والنسائي (٤/ ٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣).

وتابعه أيضاً ابن أخي ابن شهاب عند أحمد (٢/ ١٢٢).

ويونس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩).

وعقيل عند أحمد (٢/ ١٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

وابن جريج عند الشافعي في المسند رقم (٥٩١ ـ ترتيب) وأحمد (٢/ ٣٧) ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعباس بن الحسن الحراني. أخرج متابعتهم ابن عبد البر في «التمهيد».

فهؤلاء أحد عشر حافظاً ثقة تابعوه على وصله، فلم يبق أدنى شك في صوابه وخطأ من وهَّمه؛ وإن كان معمر، وابن جريج، ويونس، وعقيل، قد اختلف عليهم أيضاً فرُوي عنهم مرسلاً وموصولاً، لأنهم سمعوا من الزهري كذلك، لأنه كما هو معلوم عنه كان يوصل الحديث مرة ويرسله مراراً اختصاراً واعتماداً على معرفة أصله وإسناده.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح، والله أعلم.

من حديث ابن عيينة عن الزهري عن أسلم عن أبيه، به.

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر. وحديث ابن عيينة وهم. قال الترمذي[1]: أهل الحديث يرون المرسل أصحّ قاله ابن المبارك.

قال: وروىٰ معمر ويونس ومالك عن الزُّهري: «أن النبيّ ﷺ كان يمشي أمام [٣٢١ب/ب] الجنازة»[2].

قال الزهري[3]: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

قال الترمذي[4]: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وقال النسائي[5]: وصله خطأ والصواب مرسل.

وقال أحمد[6]: حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم عن ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[7] من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة.

قال الحافظ في التلخيص[8] فهذا أصح من حديث ابن عيينة، وصحح

---

(١) في السنن (٣/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم (١٠٠٩) وقال: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٧).

(٤) في السنن (٣/ ٣٣٠).

(٥) في السنن (٤/ ٥٦).

(٦) في المسند (٢/ ١٤٠) بسند صحيح.

**قلت**: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٢ رقم (١٣١٣٣) و(١٣١٣٦) من طرق عن الزهري.

(٧) لم أقف عليه؟!

(٨) (٢/ ٢٢٧).

الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي[1] الموصول؛ لأن ابن عيينة ثقة حافظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، والزيادة مقبولة. وقد قال لما قال له ابن المديني: إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث: إن الزهري حدثه به مراراً عن سالم عن أبيه.

قال الحافظ[2]: وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجاً، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر[3] وابن حزم.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي[4] مثله، وقال[5]: سألت عنه البخاري فقال: هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر.

وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها؟ فقال الزهري[6] ومالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9] والجمهور، وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر[10] وعمر[10] وعثمان[11] وابن عمر[12] وأبو هريرة[12]: إن المشي أمام الجنازة أفضل.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٢٤).
(٢) في «التلخيص» (٢/ ٢٢٧).
(٣) في الأوسط (٥/ ٣٨٤).
(٤) في سننه رقم (١٠١٠). وهو حديث صحيح.
(٥) أي الترمذي في سننه (٣/ ٣٣١).
(٦) أخرج له مالك في الموطأ (١/ ٢٢٦ رقم ١١) أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة. وكذا في المدونة (١/ ١٧٧).
(٧) المدونة (١/ ١٧٧).
(٨) المجموع (٥/ ٢٤٠).
(٩) المغني (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(١٠) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤٥) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة قال: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر، وعمر، يمشيان أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما يعلمان من ذلك مما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.
ولهذا الأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٨). وهو أثر حسن، والله أعلم.
(١١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨١).
(١٢) • أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٢). عن صالح مولى التوأمة، قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة. =

واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[2]، وحكاه الترمذي[3] عن سفيان الثوري وإسحاق[4] وحكاه في البحر[5] عن العترة: إن المشي خلفها أفضل، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود[6] عند الترمذي[7] وأبي داود[8] قال: «سألنا النبيّ ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبب»، فقرر قولهم: خلف الجنازة [٢١٣أ] ولم ينكره.

واستدلوا أيضاً بما روي عن طاوس أنه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة»، وهذا مع كونه مرسلاً لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث[9].

---

= وهو أثر حسن، والله أعلم.
• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٢).
عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي، يمشيان أمام الجنازة.
وهو أثر صحيح، والله أعلم.
• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٢).
عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسين بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة.
وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(١) تقدم برقم (١٤٤٨) من كتابنا هذا.
(٢) المبسوط (٢/ ٥٧) وكتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٧١).
(٣) في السنن (٣/ ٣٣٣).
(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٣).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١١١).
(٦) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١٤٤٧) من كتابنا هذا.
(٧) في سننه رقم (١٠١١). وقد تقدم.
(٨) في سننه رقم (٣١٨٤). وقد تقدم.
(٩) بل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤٥ رقم ٦٢٦٢) عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة، حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ».
وقد ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٥ ـ هامش السنن الكبرى) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٢) أيضاً، وهو مرسل. وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٣٨): مرسل بإسناد صحيح.

وروي في البحر[1] عن عليّ أنه قال: المشي خلف الجنازة أفضل.

وحكي في البحر[2] عن الثوري أنه قال: الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها.

ويدلّ لما قاله: حديث المغيرة المتقدم[3] أن النبيّ ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها»، أخرجه أصحاب السنن[4] وصححه ابن حبان[5] والحاكم[6].

وهذا مذهب قويّ لولا ما سيأتي من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة[7].

وقال أنس بن مالك: إنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، رواه البخاري عنه تعليقاً[8] ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز، ووصله أيضاً ابن أبي شيبة[9] وعبد الرزاق[10].

**١٤٤٩/٧ ـ** (وَعَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ماشِياً، وَرَجَعَ على فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[11].

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِفَرَسٍ [مُعْرَوْرٍ][12] فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرفْنَا مِنْ جَنازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْن نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[13] وَمُسْلِمٌ[14] والنَّسائيّ)[15]. **[صحيح]**

---

(١)(٢) البحر الزخار (٢/ ١١١).

(٣) برقم (١٤٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) أبو داود رقم (٣١٨٠) والترمذي رقم (١٠٣١) والنسائي رقم (١٩٤٨) وابن ماجه رقم (١٤٨١).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٤٩). (٦) في المستدرك (١/ ٣٥٥).

(٧) ستأتي برقم (١٤٥٠) و(١٤٥١) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيحه رقم (٣/ ١٨٢ رقم الباب (٥١) ـ مع الفتح) معلقاً.

(٩) في المصنف (٣/ ٢٧٨). (١٠) في المصنف رقم (٦٢٦١).

(١١) في السنن رقم (١٠١٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) في المخطوط (ب): (معرورة). (١٣) في المسند (٥/ ٩٠).

(١٤) في صحيحه رقم (٨٩/ ٩٦٥).

(١٥) في سننه رقم (٢٠٢٦).
وهو حديث صحيح.

٨/ ١٤٥٠ ـ (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنازَةٍ فَرأى ناساً رُكْباناً فَقَالَ: **«ألا تَسْتَحْيُونَ إنَّ مَلائِكَةَ الله على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابّ؟»**، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ)[٢]. **[ضعيف]**

٩/ ١٤٥١ ـ (وَعَنْ ثَوْبانَ أيْضاً أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنازَةٍ فأبى أنْ يَرْكَبها فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقالَ: **«إنَّ المَلائِكَةَ كانَتْ تَمْشِي فَلم أكُنْ لأرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»**. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[٣]. **[صحيح]**

حديث جابر بن سمرة قال الترمذي[٤]: حسن صحيح.

وفي لفظ له[٥]: «وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به» [٣٢٢أ/ ب].

وحديث ثوبان الأوّل. قال الترمذي[٦]: قد روي عنه مرفوعاً ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف[٧]، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود[٨] والمنذري[٩]، ورجال إسناده رجال الصحيح.

**قوله: (ابن الدحداح)** بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين، [ويقال: أبو الدحداح][١٠]، ويقال: أبو الدحداحة.

---

(١) في سننه رقم (١٤٨٠).
(٢) في سننه رقم (١٠١٢) قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد: الموقوف منه أصح.
وهو حديث ضعيف.
(٣) في سننه رقم (٣١٧٧). وهو حديث صحيح.
(٤) في السنن (٣/ ٣٣٤).
(٥) أي الترمذي رقم (١٠١٣). وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن (٣/ ٣٣٣).
(٧) **قلت**: بل هو حديث ضعيف كما تقدم.
(٨) في السنن (٣/ ٥٢١). (٩) في المختصر (٤/ ٣١٤).
(١٠) سقط من المخطوط (ب).

قال ابن عبد البر[1]: لا يعرف اسمه.

**قوله: (ورجع على فرس)** فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت.

**قوله: (مُعَرور)** بضم الميم وفتح الراء.

قال أهل اللغة[2]: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياناً، فهو معروري.

قال النووي[3]: ولم يأت أفعوعل معدّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اهـ.

**قوله: (ونحن نمشي حوله)** فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة [فيه][4] في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنا يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحوه ونحو ذلك من المفاسد.

**قوله: (ألا تستحيون)** فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة.

ويعارضه حديث المغيرة المتقدم[5] من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة.

ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ «الراكب خلفها» لا يدلّ على عدم الكراهة، وإنما يدلّ على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة[6].

---

(١) في الاستيعاب (٤/ ٢١٠ رقم الترجمة ٢٩٦٩).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٢٥) وفيه: «أنَّه أُتِيَ بفرسٍ معرورٍ»، أي لا سَرْجَ عليه ولا غيره، واعْرَوْرَى فرسَه إذا ركِبَه عُرْياً، فهو لازمٌ ومتعدٍ، أو يكون أُتِيَ بفرس مُعْرَوْرِيً على المفعول. ويقال: فرس عُرْيٌ، وخيلٌ أَعْراء.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٣٢) وفي المجموع (٥/ ٢٣٩).

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) برقم (١٤٠٢) من كتابنا هذا.

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٩): و«يكره الركوب في اتباع الجنائز».
قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤٠): «قال أصحابنا رحمهم الله: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما، فلا بأس بالركوب.
واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع» اهـ.

أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه، والله أعلم[1].

---

(١) • أما حملُ الجنازة على عَرَبةٍ أو سيارةٍ مخصصةٍ للجنائز، وتشييع المُشيِّعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تُشرع البتةَ، وذلك لأمور:

١ ـ أنها من عادات الكفار. وقد تقرَّر في الشريعة أنَّه لا يجوز تقليدهُم فيها. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً...

٢ ـ أنها بدعة في عبادة. مع معارضتها للسُّنَّةِ العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالةٌ اتفاقاً.

٣ ـ أنها تفوّتُ الغاية من حملها وتشييعها، وهي تَذَكُّرُ الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ... وإن تشييعها على تلك الصورة مما يفوِّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دونَ ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكُّرِ والاتعاظِ من تشييعها على الصورة المذكورة...

٤ ـ أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر.

٥ ـ أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا بعيد مع ما عُرِفَ عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطر: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكرهُ!

[أحكام الجنائز وبدعها. للألباني رحمه الله ص٩٩ ـ ١٠٠].

• أما رفع الصوت في حال السير مع الجنازة بقراءة أو ذكر أو غير ذلك فهو حرام:

١ ـ قال الإمام النووي في «الأذكار» ص٢٧١: «يستحب له ـ الماشي مع الجنازة ـ أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه، وأن هذا وقت فكر يقبح فيه الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم، السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق فلا تغترَّن بكثرة من يخالفه...

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء. =

## [الباب الثالث]

# باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

**١٠/ ١٤٥٢** ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَتَّبعَ جَنازَةً مَعَها رَانَّةٌ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢] [حسن]

---

= وقد أوضحت قبحه وغِلَظَ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره ولم ينكره في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان» اهـ.

وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) وروضة الطالبين (٢/ ١١٦) والتبيان في آداب حملة القرآن ص٨٨ ـ ٨٩.

٢ ـ قال الموفق ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» (٢/ ٤٧٦، ٢/ ٣٦٤ ـ مع الشرح الكبير):

«ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت، قال ابن المنذر ـ في الأوسط (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ـ: روينا عن قيس بن عبّاد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث... وذكر نحوه. وذكر سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي وإمامنا ـ الإمام أحمد ـ وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم هذا الذي يَحدوا لهم، يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذا سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك» اهـ.

٣ ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٢٣): بعد ذكر قوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهية ذلك.

٤ ـ جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢): «وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن. كذا في شرح الطحاوي، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه، كذا في فتاوى قاضيخان» اهـ.

٥ ـ ستأتي الأحاديث والآثار في الباب الثالث الآتي عند الحديث (١٠/ ١٤٥٢) (١١/ ١٤٥٣) من كتابنا هذا.

(١) في المسند (٢/ ٩٢).

(٢) في سننه رقم (١٥٨٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢٠): «هذا إسناد فيه أبو يحيى وهو القتات =

**١١/ ١٤٥٣** ـ (وَعَنْ أبي بُرْدَةَ قالَ: أوْصَى أبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقالَ: لا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، قالُوا: أوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُول الله ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[١]. **[حسن]**

الحديث الأوّل إسناده عند ابن ماجه هكذا: «حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر»، وأبو يحيى هو القتات وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية. قال في التقريب[٢]: شامي مجهول. وقال في الخلاصة[٣]: مجهول.

**قوله: (معها رانَّة)** هي بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة: أي مصوّتة.

قال في القاموس[٤]: رنّ يرنّ رنيناً: صاح اهـ. وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه.

**قوله: (بمجمر)** المجمر[٥] كمنبر الذي يوضع فيه الجمر.

وفيه دليل على أنه [لا][٦] يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن

---

= الكوفي: زادان، وقيل: دينار. قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبزار: لا بأس به...» اهـ. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٤٨٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٨٤): «هذا إسناد حسن: أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين مختلف فيه..» اهـ.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) حريز، ويقال: أبو حريز، مولى معاوية، وبه جزم ابنُ عساكر، وسمَّاه: كيسان: شامي مجهول من الثالثة. ق [التقريب رقم الترجمة ١١٨٥)].

(٣) رقم الترجمة (١٢٩٤) بتحقيقي.

(٤) القاموس المحيط ص١٥٥١.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٩٣):
المِجْمَر: بكسر الميم هو الذي يُوضع فيه النار للبخور.

(٦) ما بين الخاصرتين سقطت من المخطوط (ب).

ذلك من فعل الجاهلية، وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه[1].

## [الباب الرابع]

## باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

**١٢/ ١٤٥٤ ـ** (عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا رأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَها، فَمَنِ اتَّبَعَها فَلَا يجْلِس حتّى تُوضَعَ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ[2] ماجَهْ، لَكِنْ إنَّمَا لأبي دَاوُدَ[3] مِنْهُ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنازَةَ فَلا تجْلِسُوا حتّى تُوضَعَ»** [صحيح]

وَقالَ[4]: رَوَى هذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ

---

(١) • أخرج وكيع في كتاب الزهد رقم (٢١٢) بإسناد صحيح.
عن سعيد بن جبير: أنه كره رفع الصوت عند الجنازة وعند قراءة القرآن، وعند القتال.
• وأخرج وكيع في كتاب الزهد رقم (٢١١) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٩١) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٨) بإسناد صحيح.
عن قيس بن عبّاد، أنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر».
وأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٤) عنه بلفظ: «كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاثة. . . . وذكرها».
وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٢٨١) من طريق الحسن البصري. ثم قال: وبه نأخذ.
• وأخرج وكيع في الزهد رقم (٢٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٥). بإسناد صحيح.
عن أبي قلابة أنه سمع قاصاً رافعاً صوته في جنازة، فقال: إن كانوا ليعظمون الموت بالسكينة».
• قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤): باب مأخذ أهل البدع بالاستدلال.
ثم ذكر عن أبي الحسن القرافي أنه قال: سئل مالك عن الذكر الجهوري أمام الجنازة، فأجاب بأنَّ السنَّة في اتباع الجنائز الصمتُ والتفكُر والاعتبار وأن ذلك فعل السلف.
قال: واتباعُهم سنة، ومخالفتهم بدعةٌ، وقد قال مالك: لن يأتي آخرُ هذهِ الأمة بأهدى مما كان عليه أوَّلها».

(٢) أحمد (٣/ ٤١) والبخاري رقم (١٣١٠) ومسلم رقم (٧٧/ ٩٥٩) وأبو داود رقم (٣١٧٣) والترمذي رقم (١٠٤٢) والنسائي رقم (١٩٩٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣١٧٣).

(٤) أي أبو داود عقب الحديث السابق.

فِيهِ: «**حتّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ**»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ سُهَيْل: «**حتى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، وَسُفْيانُ أَحْفَظُ مِنْ أبي مُعاوِيَةَ).

**١٣/ ١٤٥٥ ـ** (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طالبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ القِيامَ فِي [الجَنائِزِ][(١)] حتى تُوضَعَ، فَقال عَلِيّ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[(٢)] وَالتِّرْمِذِيّ[(٣)] وَصحَّحَهُ، وَلِمُسْلِم مَعْناهُ)[(٤)]. **[صحيح]**

ولفظ مسلم[(٤)] من حديث عليّ: «قام النبيّ ﷺ، يعني في الجنازة ثم قعد».

**قوله: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها)** فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعداً، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا[(٥)].

**قوله: (فمن اتبعها فلا يجلس)** فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، وقد اختلف [الفقهاء][(٦)] في ذلك، فقال الأوزاعي[(٧)] وإسحاق[(٧)] وأحمد[(٨)] ومحمد بن الحسن[(٩)]: إنه مستحبّ.

حكى ذلك عنهم النووي[(١٠)] والحافظ في الفتح[(١١)]، ونقله ابن المنذر[(١٢)] عن أكثر الصحابة والتابعين.

قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرّت به لا في قيام من شيعها.

وحكى في الفتح[(١٣)] عن الشعبي[(١٤)] والنخعي[(١٤)] أنه يكره القعود قبل أن توضع.

---

(١) في المخطوط (ب): (الجنازة).
(٢) في سننه رقم (١٩٩٩).
(٣) في سننه رقم (١٠٤٤) وقال: حديث علي حديث صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض».
(٤) في صحيحه رقم (٨٢/ ٩٦٢).
وهو حديث صحيح.
(٥) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٤/ ١٤٥٦ ـ ١٦/ ١٤٥٨) من كتابنا هذا.
(٦) زيادة من المخطوط (ب).
(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٣) وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٤).
(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).
(٩) في كتابه الأصل (١/ ٣٧١).
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٢٧).
(١١) (٣/ ١٧٩).
(١٢) في الأوسط (٥/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(١٣) (٣/ ١٧٩).
(١٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٩) من طريق مغيرة عن النخعي والشعبي.

قال: وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتجّ له برواية النسائي[1] عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» انتهى.

ولا يخفى أن مجرّد الفعل لا ينتهض دليلاً للوجوب، فالأولى الاستدلال له بحديث الباب، فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها، وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب.

ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد[2] مرفوعاً: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع».

وروى الحافظ[3] عن الشعبي[4] والنخعي[4] أن القعود مكروه قبل أن توضع.

ومما يدلّ على الاستحباب ما رواه البيهقي[5] عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

**قوله: (حتى توضع في الأرض)** قد ذكر المصنف كلام أبي داود[6] في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى، أعني قوله: حتى توضع في اللحد.

وكذلك أشار البخاري[7] إلى ترجيحها بقوله: باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم[8] عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال [٣٢٢ب/ب]، وهذا يدلّ على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

---

(١) في السنن رقم (١٩١٨) بسند حسن.
(٢) في المسند (٢/ ٢٦٥) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٣) في «الفتح» (٣/ ١٧٩).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٩) من طريق مغيرة عن النخعي والشعبي.
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٢٧).
(٦) عقب الحديث رقم (٣١٧٣).
(٧) في صحيحه (٣/ ١٧٨باب رقم (٤٨) ـ مع الفتح).
(٨) لم أقف عليه في الحلية؟!.

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط[1] من الحنفية فقال: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، انتهى.

وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم؟ الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك.

وقد روى البخاري في صحيحه[2] أن أبا هريرة ومروان [٢١٣ب] كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبيّ ﷺ نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

ورواه الحاكم[3] بنحو ذلك، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم قام ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ فقال: كنتَ إماماً فجلستَ فجلستُ.

وقد استدلّ المهلب[4] بقعود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل.

قال الحافظ[5]: إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك.

**قوله: (وعن عليّ ..... إلخ)** ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه: «حتى توضع»، فإنه يدلّ على أن المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مرّت به لأنه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي.

ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٧٨).

(٢) رقم (١٣٠٩).

(٣) في المستدرك (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٧٨).

(٥) في «الفتح» (٣/ ١٧٨).

الجماعة[1] بلفظ: «حتى تخلفكم أو توضع، «فذكر الوضع في حديث عليّ[2] لا يكون نصاً على أن المراد قيام التابع.

وقد استدلّ به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة، فقال بعد إخراجه له[3]: وهذا ناسخ للأوّل: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» اهـ.

ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث عليّ هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه ﷺ ناسخاً مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرّر في الأصول[4] من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه.

## [الباب الخامس]

## باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرَّت

**١٤/١٤٥٦** ـ (عَنِ ابْنِ عمَرَ عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ[5].

ولأَحْمَدَ[6]: وكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رأى جَنَازَةً قامَ حتَّى تُجَاوِزَهُ.

وَلَهُ[7] أيْضاً عَنْهُ: أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجنَازَةَ فَقَعَدَ حتَّى إِذَا رآها قَدْ أَشْرَفَتْ قامَ حتَّى تُوضَعَ). [صحيح]

**١٥/١٤٥٧** ـ (وَعَنْ جابِرٍ قال: مُرَّ بِنا جَنازَةٌ، فَقامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنا

---

(١) سيأتي برقم (١٤/١٤٥٦) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٣/١٤٥٥) من كتابنا هذا.
(٣) أي للحديث رقم (١٠٤٤).
(٤) تقدم توضيحه، وانظر إذا رغبت «إرشاد الفحول» (ص١٦٩) بتحقيقي.
(٥) أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦) والبخاري رقم (١٣٠٧) ومسلم رقم (٧٣/٩٥٨)، وأبو داود رقم (٣١٧٢) والترمذي رقم (١٠٤٢) والنسائي رقم (١٩١٦)، وابن ماجه رقم (١٥٤٢). وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٣/ ٤٤٥) بسند صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ٤٤٥) بسند صحيح.

مَعَهُ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيّ، فَقالَ: «**إِذَا رأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَهَا**»[1]. **[صحيح]**

**١٤٥٨/١٦** ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كانا قَاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّة فَمَروا عَلَيْهِما بجَنَازَةٍ فقاما، فَقِيلَ لَهُما: إنَّها مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالا: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ فَقامَ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّها جَنازَةُ يَهُوديٍّ، فَقالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْساً**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

ولِلْبُخارِيّ[3] عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى قالَ: كانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومانِ للْجَنازَةِ). **[صحيح]**

**قوله: (حتى تخلفكم)** بضمّ أوّله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة: أي تترككم وراءها.

**قوله: (مرّ بنا)** في رواية الكشميهني[4]: «مرّت»، بفتح الميم.

**قوله: (فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها)** زاد البيهقي[5]: «إن الموت فزع»، وكذا لمسلم[6] من وجه آخر.

قال القرطبي[7]: معناه أن الموت يفزع. قال البيضاوي: وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير: أي الموت ذو فزع.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه[8] عن أبي هريرة بلفظ: «إن للموت فزعاً»، وعن ابن عباس مثله عند البزار[9].

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٤) والبخاري رقم (١٣١١) ومسلم رقم (٧٨/ ٩٦٠). وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (٦/ ٦) والبخاري رقم (١٣١٢) ومسلم رقم (٨١/ ٩٦١).
(٣) في صحيحه رقم (١٣١٣).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨٠).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٢٦).
(٦) في صحيحه رقم (٧٨/ ٩٦٠).
(٧) في «المفهم» (٢/ ٦٢٠).
(٨) في سننه رقم (١٥٤٣). وهو حديث صحيح.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٣): «إسناده صحيح ورجال ثقات».
(٩) في المسند رقم (٨٣٨ ـ كشف). =

**قوله: (أليست نفساً)** هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إن للموت فزعاً»، وكذا ما [أخرج][1] الحاكم[2] عن أنس مرفوعاً: «إنما قمنا للملائكة».

ونحوه لأحمد[3] من حديث أبي موسى.

ولأحمد[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما يقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس».

ولفظ ابن حبان[7]: «إعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح»، فإن ذلك لا يناف التعليل السابق، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة.

فأما ما أخرجه أحمد[8] من حديث الحسن بن عليّ قال: «إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي»، زاد الطبراني[9]: «فآذاه ريح بخورها»،

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧) وقال: وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

(١) في المخطوط (ب): (أخرجه).

(٢) في المستدرك (١/ ٣٥٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

(٣) في المسند (٤/ ٣٩١) بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/ ١٦٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٥٣).

(٦) في المستدرك (١/ ٣٥٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
**قلت**: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٣٤٠) والبزار رقم (٨٣٦ ـ كشف) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٦) والبيهقي (٤/ ٢٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (٣٠٥٣). وقد تقدم.

(٨) في المسند (١/ ٢٠٠) بسند ضعيف، لتدليس الحجاج بن أرطاة، ولانقطاعه فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي عم أبيه؛ لأنه ولد سنة (٥٦هـ) والحسن مات سنة (٥٠هـ).

(٩) في الأوسط كما في «مجمع البحرين» رقم (١٢٧٦) بسند ضعيف.

وللطبراني[1] والبيهقي[2] من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة.

أما أوّلاً فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة.

وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبيّ ﷺ، وكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلل باجتهاده، ومقتضى التعليل بقوله: «أليست نفساً»، أن ذلك يستحبّ لكل جنازة.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد[3] وإسحاق[4] وابن حبيب[5] وابن الماجشون[5] [٣٢٣أ/ب] [إلى][6] أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منه ﷺ كما في حديث عليّ الآتي[7] إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر.

وكذا قال ابن حزم[8]: إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً.

قال النووي[9]: والمختار أنه مستحبّ، وبه قال المتولي وصاحب المهذّب[10] من الشافعية.

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني. بل أخرجه النسائي في سننه رقم (١٩٢٧).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٧٩) رقم (٧٥٣٣).
من طريق جعفر وهو ابن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن بن علي جالساً في نفر فَمرَّ عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت. فقال الحسن بن علي: أنه مر بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ، كان النبي ﷺ على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه».
بسند منقطع لأن محمد بن علي... لم يدرك الحسن... كما تقدم آنفاً.

(٣) في المغني (٣/ ٤٠٣)، ومسائل أحمد لأبي داود (١٥٢) باب كفن المرأة.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٥).

(٥) في المنتقى للباجي (٢/ ٢٤).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) برقم (١٧/ ١٤٥٩) من كتابنا هذا.

(٨) في المحلى (٥/ ١٥٤).

(٩) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٢٩). والمجموع (٥/ ٢٤٢).

(١٠) أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، المهذب (١/ ٤٤٤).

وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر[1] وابن مسعود[2] وقيس بن سعد[3] وسهل بن حنيف[3] كما يدلّ على ذلك الروايات المذكورة في الباب.

وقال مالك[4] وأبو حنيفة[5] والشافعي[6]: إن القيام منسوخ بحديث عليّ الآتي[7].

قال الشافعي[8]: إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ﷺ والقعود أحبّ إليّ انتهى.

وسيأتي بيان ما هو الحقّ.

وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم.

**١٤٥٩/١٧ ـ** (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طالبٍ قالَ: كانَ رَسُوْل الله ﷺ أمَرَنا بالقِيامِ فِي الجَنازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذلكَ وأمَرَنا بالجُلُوسِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[9]

---

(١) أخرج عبد بن حميد كما في المطالب العالية رقم (٨١٩) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تُجاوِزه...
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البدري عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت.
وهو أثر صحيح.
● ولم أقف عليه لابن مسعود، والله أعلم.

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٤ ث ٣٠٧١).
عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمرا بجنازة فقام فقيل: إنما هو من أهل الأرض؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فقيل: إنها يهودية. فقال: أليست نفساً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٨) من طريق غندر عن شعبة.

(٤) المنتقى للباجي (٢/ ٢٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٢٧).
(٦) الأم (٢/ ٦٣٦).
(٧) برقم (١٧/ ١٤٥٩) من كتابنا هذا.
(٨) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧٩ رقم ٧٥٣٢).
(٩) في المسند (١/ ٨٢).

وأبُو دَاوُدَ[1] وَابْنُ ماجَهْ[2] بِنَحْوِهِ). [صحيح]

**١٨/ ١٤٦٠** ـ (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أنَّ جَنازَةً مَرَّتْ بالحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَلَم يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقالَ الحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أما قامَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقالَ: قامَ وَقعَدَ رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالنّسائي)[4]. [حسن لغيره]

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات عند أبي داود[1] وابن ماجه[2]، وقد أخرج ابن حبان[5] بهذا اللفظ، والبيهقي[6] بلفظ: ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»، وقد أخرج حديث عليّ مسلم[7] باللفظ الذي تقدم في الباب الأوّل.

والحديث الثاني رجال إسناده ثقات، وقد أشار إليه الترمذي[8] أيضاً.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود[9] والترمذي[10] وابن ماجه[11] والبزار[12] أن يهودياً قال: ـ لما كان النبيّ ﷺ يقوم لجنازة ـ هكذا يُفعل،

---

(١) في سننه رقم (٣١٧٥).

(٢) في سننه رقم (١٥٤٤).
**قلت**: وأخرجه مسلم رقم (٨٢/ ٩٦٢) ومالك (١/ ٢٣٢ رقم ٣٣) والترمذي رقم (١٠٤٤) والنسائي (٤/ ٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٩) والشافعي في المسند رقم (٥٩٥ ـ ترتيب). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/ ٣٣٧).

(٤) في سننه رقم (١٩٢٤) بسند صحيح.
إلَّا أنه منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس والحسن بن علي. لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٥٦) بسند حسن.

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٧).

(٧) في صحيحه رقم (٨٢/ ٩٦٢). وقد تقدم.

(٨) في السنن رقم (٣/ ٣٤٠).

(٩) في سننه رقم (٣١٧٦).

(١٠) في سننه رقم (١٠٢٠) وقال الترمذي: حديث عبادة غريب.

(١١) في سننه رقم (١٥٤٥).

(١٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٨).

فقال النبيّ ﷺ: «اجلسوا وخالفوهم»، وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقويّ كما قال الترمذي[1].

وقال البزار[2]: تفرّد به بشر وهو لين.

قال الترمذي[1]: حديث عبادة غريب.

وقال أبو بكر الهمداني[3]: لو صحّ لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد[4] أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ. وقد تقدم ذكرهم.

قال القاضي عياض[5]: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا.

وتعقبه النووي[6] بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع، وهو ههنا ممكن.

واعلم أن حديث عليّ[7] باللفظ الذي سبق في الباب الأوّل لا يدلّ على النسخ لما عرّفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاصّ بالأمة.

وأما حديثه[8] باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحّ صلح النسخ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»، ولكنه لم يخرّج هذه الزيادة مسلم[9] ولا الترمذي[10] ولا أبو داود[11] بل اقتصروا على قوله: «ثم قعد» [٢١٤أ].

---

(١) في السنن (٣/ ٣٤٠).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٨).
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣١٠).
(٤) تقدم برقم (١٤٥٤) من كتابنا هذا.
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٢٢).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٢٩).
(٧) برقم (١٤٥٥) من كتابنا هذا.
(٨) أي حديث علي برقم (١٧/ ١٤٥٩) من كتابنا هذا.
(٩) في صحيحه رقم (٨٢/ ٩٦٢).
(١٠) في سننه رقم (١٠٤٤).
(١١) في سننه رقم (٣١٧٥).

وأما حديث ابن عباس[1]، فكذلك أيضاً لا يدل على النسخ لما عرفت.

وأما حديث عبادة بن الصامت[2]، فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده.

فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله.

بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصحّ ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا.

واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ[3] وحفاظهم على مجرّد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية.

لا سيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوّة.

ويمكن أن يقال: إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوّة؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم.

وحديث عبادة[2] وإن كان ضعيفاً فهو لا يقصر عن كونه شاهداً لحديث الأمر بالجلوس.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم برقم (١٨/ ١٤٦٠) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن لغيره.
(٢) وهو حديث حسن. تقدم تخريجه قريباً.
(٣) وهو حديث صحيح. تقدم برقم (١٧/ ١٤٥٩) من كتابنا هذا.